

ورشة عمل

ضوابط الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار

إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي

24/3/2015





انطلاقاً من رغبة هيئة أسواق المال في تقديم البرامج التوعوية الرامية نحو دعم وتعزيز ثقافة التواصل والتنسيق مع الأشخاص المرخص لهم. واستمراراً لجهود الهيئة في هذا المجال تقدم إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي هذه الورشة، وهي موجهة لمدراء صناديق الاستثمار ذات الطرح العام والذين يرغبون في الترويج أو التسويق لصناديق الاستثمار.

محتوى الورشة

ضوابط الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار:

1. نطاق تطبيق ضوابط الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار.
2. ما هو الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار؟
3. الضوابط الواجب توافرها في الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار.
4. البيانات المحظورة في الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار.
5. ضوابط الإعلان الترويجي أو التسويقي عن طريق الاتصال المباشر.
6. ضوابط الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار المعد مسبقاً.
7. مصاريف الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار.



1- نطاق تطبيق ضوابط الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار

تسري هذه التعليمات على جميع الإعلانات الترويجية أو التسويقية
لصناديق الاستثمار ذات الطرح العام والمرخص لها من هيئة أسواق
المال في دولة الكويت، والتي يقوم بها مدير الصندوق بشكل مباشر أو
يوافق على إرسالها من قبل شخص آخر.



الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق استثمار

إعلان معد مسبقاً

إعلان ترويجي أو تسويقي
لصندوق استثمار يتم إعداده
بشكل مسبق، ويرسل كتابياً أو
إلكترونياً أو غير ذلك

إعلان بواسطة الاتصال

المباشر

إعلان ترويجي أو تسويقي لصندوق
الاستثمار لا يكون معد مسبقاً بما في
ذلك أي لقاء مع عميل أو عميل
محتمل، أو مكالمة هاتفية أو عرض أو
حوار تفاعلي مباشر



3- الضوابط الواجب توافرها في الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار.

يجب على مدير صندوق الاستثمار الالتزام بالضوابط في نوعي الاعلانات الترويجية أو التسويقية للصندوق كحد أدنى، وهي:

1. إيضاح الغرض من الإعلان.
2. يجب أن يكون أي بيان أو وعد أو توقع عادلاً وغير مضلل في شكله ومضمونه. وفي حالة كون أي وعد أو توقع مبنياً على افتراضات، يجب بيان تلك الافتراضات.
3. الاسم والعنوان والترخيص: يجب أن يحتوي الإعلان على اسم وعنوان مدير الصندوق ، وبيان حصول مدير الصندوق على ترخيص من الهيئة.
4. بيان كيفية الحصول على نسخة من النظام الأساسي والتقارير المالية للصندوق.
5. جواز أن يتضمن الإعلان قائمة بجميع الاستثمارات في الصندوق أو قائمة باستثمارات مختارة. وفي حال احتوائه على قائمة باستثمارات مختارة، يجب أن يتم الاختيار بشكل موضوعي ومتوازن، ويجب الإفصاح عن أساس ذلك الاختيار.



تابع الضوابط الواجب توافرها في الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار.

6. إذا تضمن الإعلان معلومات عن أداء الصندوق أو أي تأكيد عن أدائه أو أداء مدير الصندوق، فيجب أن يفي بالمتطلبات الآتية:
- توضيح العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف الفعلية للصندوق.
 - يجوز أن يشتمل الإعلان على العائد الكلي الإجمالي (قبل خصم المصاريف الفعلية) على أن يتضمن الإعلان العائد بعد خصم المصاريف الفعلية ويتم إبرازها بنفس درجة الوضوح في الإعلان.
 - مقارنة العائد الكلي للصندوق بالعائد الكلي عن الفترة نفسها لمؤشر مناسب أو معيار آخر مفصّل عنه في النظام الأساسي وفي حال كون المؤشر أو المعيار الآخر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، فيجب الإفصاح عن العناصر التي لم يشملها المؤشر أو المعيار وكيف يمكن أن يؤثر ذلك في مقارنة العائد الكلي للصندوق بالمؤشر أو المعيار.
 - بيان بأن قيمة وحدة الاستثمار في الصندوق متغيرة وقد تخضع للزيادة أو النقص.
 - الإفصاح عن أي معلومات أو ظروف استثنائية (إن وجدت) أثرت على أداء الصندوق حتى لا يؤدي ذلك إلى فهم خاطئ لدى المستثمرين المحتملين.
 - توضيح العائد الكلي لسنة واحدة، ومضاعفات الثلاث سنوات أو منذ تأسيس الصندوق (إذا كانت مدته أقصر من هذه الفترات) حتى نهاية آخر ربع سنوي باستخدام ذات التقويم السنوي المتبع في إعداد القوائم المالية للصندوق. ولا يجوز ذكر الأداء لفترة تقل عن سنة واحدة.



العائد الكلي لصندوق الاستثمار

Year 1

Year 3

Year 6

Year 7.5

%5

%8

%10

%7

ملاحظة: عمر الصندوق 7 سنوات و 8 أشهر، وعليه الإعلان عن العائد الكلي يحسب منذ تأسيس الصندوق وحتى نهاية آخر ربع سنوي.



4- البيانات المحظورة في الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار.

على مدير الصندوق تلافى ذكر أي من البيانات الواردة أدناه في الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار وهي:

1. سعر مستقبلي متوقع أو محتمل لوحدات صندوق الاستثمار.
2. بيانات خاطئة أو مضللة.
3. توقع العائد الكلي أو الأداء الاستثماري للصندوق أو حملة وحداته ويستثنى من ذلك التالي:
 - صندوق الاستثمار الذي يضمن أو يُطبق أي إجراءات لحماية رأس المال.
 - صندوق الاستثمار الذي يشير في نظامه الأساسي عن حد أدنى مضمون من العائد.
 - صندوق الاستثمار الذي يهدف في نظامه الأساسي لتحقيق أداء أفضل من أداء مؤشر للقياس.
4. أي بيان عن تجربة حملة الوحدات الفعليين أو المفترضين في ذلك الصندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق ذاته.



5- ضوابط الاعلان الترويجي أو التسويقي عن طريق الاتصال المباشر:

يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الموضحة أدناه عند الاعلان الترويجي أو التسويقي عن طريق الاتصال المباشر وهي:

1. التأكد من أن المتلقي عميل لدى مدير الصندوق ويتوقع، بموجب هذه العلاقة، أن يتلقى هذا النوع من الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصندوق الاستثمار.
2. التأكد من أن أي شخص يقوم باتصال مباشر نيابة عنه مراعاة ما يلي:
 - الكشف عن المعلومة بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة.
 - عدم تقديم إفادات كاذبة أو مضللة.
 - توضيح الغرض من الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار في بداية الاتصال، ويعرف عن نفسه وعن مدير الصندوق الذي يمثله.
3. إلزام الأطراف التي تقدم أعمال نيابة عن مدير الصندوق بعدم إتباع أساليب الضغط أو تقديم أي إفادات مضللة أو خادعة، وإيضاح أغراضهم وهوياتهم للعملاء الأفراد وللمعملاء الأفراد المحتملين.



6- ضوابط الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار المعد مسبقاً:

يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الموضحة أدناه عند الاعلان الترويجي أو التسويقي عن طريق الاعلان المعد مسبقاً وهي:

1. التأكد من استيفاء صيغة الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار لأحكام هذه التعليمات.
2. سحب صيغة الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار غير المستوفي لأحكام هذه التعليمات بأسرع وقت ممكن.
3. الاحتفاظ بسجل كامل لجميع الاعلانات الترويجية أو التسويقية لصندوق الاستثمار المعد مسبقاً.



تابع ضوابط الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار المعد مسبقاً:

4- الالتزام عند إعداد محتوى الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار بما يلي:

أ. الضمانات:

يجب ألا يصف الإعلان أي صندوق استثمار على أنه مضمون مالم يُطبق أي إجراءات لحماية رأس المال، والإفصاح عن الحد الأدنى لضمان رأس المال، وفي هذه الحالة يجب أن يحتوي الإعلان على تفاصيل كافية عن الضامن والضمان لتمكين أي مستثمر من إجراء تقييم عادل لقيمة الضمان.

ب. المقارنات:

يجب أن تكون الإعلانات التي تقارن بين صناديق الاستثمار أو خدمات مختلفة مبنية على حقائق تؤكد منها مدير الصندوق أو افتراضات مذكورة في الإعلان، ومعرضة بطريقة عادلة ومتوازنة، ولا تغفل أي أمر جوهري يتعلق بالمقارنة.



تابع ضوابط الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار المعد مسبقاً:

ج. الأداء السابق:

يشترط في المعلومات المتعلقة بالأداء السابق لصندوق الاستثمار أو لمدير صندوق الاستثمار التي يتضمنها الإعلان ما يلي:

1. أن تشكل عرضاً عادلاً للأداء السابق لصندوق الاستثمار أو لمدير صندوق الاستثمار.
2. ألا يتم اختيارها للمبالغة في أداء صندوق الاستثمار أو مدير صندوق الاستثمار.
3. أن تبين مصدر تلك المعلومات.
4. أن تكون مبنية على معلومات يمكن التأكد منها.
5. أن تحذر من أن الأداء السابق ليس بالضرورة دليلاً على الأداء في المستقبل.
6. أن يتم توضيح الأداء السابق لسنة واحدة، ومضاعفات الثلاث سنوات و منذ تأسيس الصندوق حتى نهاية آخر ربع سنوي باستخدام ذات التقويم السنوي المتبع في إعداد القوائم المالية للصندوق. ولا يجوز ذكر الأداء لفترة تقل عن سنة واحدة.



تابع ضوابط الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار المعد مسبقاً:

د. تذبذب القيمة :

في الحالات التي يمكن فيها أن تتذبذب أسعار أو قيمة وحدات صناديق الاستثمار، يجب أن يتضمن الإعلان إفادة تبين أن الأسعار أو القيمة أو الدخل يمكن أن ينخفض، وتحذير المستثمر بأنه يمكن أن يسترد مبلغاً أقل من المبلغ الذي استثمره.

هـ. الملاءمة:

إذا كان الإعلان يحتوي أو يشير إلى توصية حول صندوق استثمار ذي طبيعة خاصة، يجب أن يحذر الاعلان من أن هذا الصندوق قد لا يكون ملائماً لجميع الأشخاص الذين يتلقون الإعلان، وأنه إذا كانت لديهم أي شكوك، فعليهم الرجوع إلى مستشاريهم.



تابع ضوابط الإعلان الترويجي أو التسويقي لصندوق الاستثمار المعد مسبقاً:

و. دخل الاستثمار:

إذا وصف صندوق الاستثمار بأنه مناسب لمستثمر يسعى بشكل خاص إلى الحصول على دخل من استثماره في الصندوق، يجب تحذيره من أن دخل صندوق الاستثمار يمكن أن يتغير.

ز. صناديق الاستثمار بعملة أجنبية:

إذا كان صندوق الاستثمار بعملة أجنبية، يجب تحذير المستثمر من أن التغير في أسعار العملات يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي على قيمة أو سعر أو دخل وحدات صندوق الاستثمار.

ح. يجب أن يتضمن الإعلان إشارة إلى استحقاق أي رسوم على وحدات صندوق الاستثمار متى وجدت.



7- مصاريف الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصناديق الاستثمار

يتحمل مدير الصندوق كافة مصاريف الإعلانات الترويجية أو التسويقية لصندوق الاستثمار. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها.

شكراً

